اسابيع والرابعة ببقية السنة وحكي الزركشي بصيغة قيل ان
مرادهم بكل مدة من الاربع ثلاثة اشهر وفي قولهم بحيث لا ينسي الخ
اشارة الي ضابط الفصل بين كل تعريفين وقد يتوهم ان هذا مخالف
لما ياتي من جواز تفريق السنة وهو خطا فان الكلام هنا فيما يجب الجميع
مع الفاصل فيه بخلاف ذلك ولا موالاتها حتي لو فرقها فعرف شهرا وترك
وهكذا الي تمام السنة كفي في الاصح وقيده الامام بما اذا لم يود ذكر الي
نسيان النوب السابقة والا فلا يجوز قطعا وبان يبين في التعريف زمن
الوجدان حتي يكون ذكره في مقابلة ما جري من التاخير السابق المسني ولا
المبادرة الي التعريف عقب الاخذ ولا عقب ارادة التملك ويستحب ان
يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها ميلا يعتمدها كاذب فان
استوعبها ضمن فعلم انه يحرم استيعابها وبه صرح الاذرعي ومحل
وجوب التعريف سنة في غير القليل وهو ما يكثر الاسف عليه ويطول
طلبه غالبا اما القليل فان لم يكن متمولا كحبة الحنطة لم يعرف بل لواجده
الاستبداد به نعم ان فرض تقوم نحو التمرة لنحو شدة جوع عرف وان كان
متمولا عرف الي ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف
الاموال والملاك وكذا الاحوال كما هو ظاهر وافهم قوله اذا اراد
تملكها انه اذا اراد حفظها ابدا لم يجب عليه تعريفها وهو ما قاله الا
كثرون وصحح الامام والغزالي وجوبه وفي الروضة غير لقطة حرم
مكة اما هي فلا نزاع في انه لا يجوز التقاطها الا للحفظ وانه يجب تعريفها
ابدا وان كانت حقيرة كما هو ظاهر اطلاقهم قال في الروضة ويلزمه
الاقامة بها للتعريف او دفعها الي الحاكم نعم ان كانت غير متمولة فيتجه

عدم وجوب

عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها ومونة التعريف علي اللقيط
ان قصد التملك وان لم يتملك ولو بعد التقاطه بقصد الحفظ او بلا قصد
فان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه بقصد التملك او بلا قصد فهي في بيت المال
فان لم يكن فيه سعة فعل المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره
بصرفها ليرجع وقضية كلام الشيخين ان وجوبها علي بيت المال انفاق لا اقراض صح
قال الاذرعي وهو الاقرب وقضية كلام ابن الرفعة انه اقراض فان عرفها بقصد
التملك ولم يجد صاحبها بعد تمام التعريف كان له غنيا كان او فقيرا ان
يتملكها باللفظ كتملكت وفي معناه اشارة الاخرس وتكفي الكناية مع النية
ولو كانت مما لا تملك كخمر وكلب فلا بد مما يدل علي نقل الاختصاص من لفظ
او نحوه كما بحثه ابن الرفعة قال شيخنا والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة
ان كانت حاملا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه تبعا
لامه وتقدم ان الولي يتملك لمحجوره ان راي المصلحة في تملكه حيث يجوز الا
قتراض له وعلي قياس ذلك ينقل الاختصاص له اذا كانت مما لا يملك
لكن ينبغي ان يكون الشرط هنا مجرد عدم الضرر فيه فان عرفها لا بقصد
التملك ثم بدا له التملك عرفها من حينئذ ولا يعتد بما سبق بخلاف ما لو
عرفها بقصد التملك فلا يجب اعادة التعريف فيما يظهر وقوله بشرط
الضمان اي لصاحبها اذا ظهر بعد تملكها بان يردها عليه بالتخلية
بينهما ولو قبل طلبه ان اثبت ملكه او اقر هو له مع زيادتها
الا المنفصلة الحادثة بعد التملك كحمل حدث بعده وان
لم ينفصل ومع ارش عيب حدث بعده ان كانت باقية ولم
يتعلق بها حق لازم ولم يرض المالك ببدلها فلو ظهر بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)